ارجو الاقل في الاكثر حينئذ وهو المراد من التفاعل فيكتفي بالاكثر ويجعل اصل المسئلة كما مر كثلاثة مع ستة
او تسعة او خمسة عشر فان الستة تفنى باسقاط الثلاثة مرتين والتسعة ثلاث مرات والخمسة عشر خمس مرات
وان اختلفا ولم يفنهما الا عدد ثالث فمتوافقان بجزئه كاربعة وستة بالنصف لان الاربعة لا تفني
الستة بل يبقى منها اثنان يفنيان كليهما وهما عدد ثالث فكان التوافق بجزئه وهو النصف لان العبرة بنسبة
الواحد لما وقع به الافنا ونسبته للاثنين النصف والثلاثة كتسعة واثني عشر اذ لا يفنيهما الا الثلاثة
الثلث وفي الاربعة كثمانية واربعين مع اثنين وخمسين اذ لا يفنيهما الا الاربعة الربع ولم يعتبر افنا الاثنين
لانه سبق مثال التوافق بالنصف وهكذا الى العشرة فان كان المفني اكثر من عشرة فالتوافق بالاجزاء كجزء
من احد عشر ومتى تعدد المفني فالتوافق بحسب نسبة الواحد الى كل من ذلك المتعدد كاثني عشر
مع ثمانية عشر يفنيهما ثلاثة وستة واثنان ونسبة الواحد للاولى ثلث وللثانية سدس وللثالثة نصف
فتوافقهما بالاثلاث والاسداس و[illegible] حكمها انك تضرب وفق احد العددين في الاخر لكن العبرة بادق الاجزا والانصاف مح
كالسدس هنا وان اختلفا ولم يفنهما الا الواحد لم نقل عدد واحد لانه ليس بعدد عند اكثر الحساب
فمتباينان لان مفنيهما وهو الواحد من غير جنسهما وهو العدد وكانه اشار الى هذا الفرق بتغيير الجزاء
الموجب للسوال عن حكمته كثلاثة واربعة تضرب احدهما في الاخر ويجعل الحاصل اصل المسئلة كما مر
والمتداخلان متوافقان اي كل متداخلين متوافقان ولا عكس بالمعنى اللغوي اي ليس كل متوافقين
متداخلين لوجود التوافق ولا تداخل كستة مع ثمانية لان شرط التداخل ان لا يزيد الاقل على نصف
الاكثر والمراد بالتوافق هنا مطلقه الصادق بغير التباين لا التوافق السابق لانه قسيم التداخل
كما عرف من حديهما السابقين فكيف يصدق عليه الا ترى ان الثلاثة لا توافق الستة حقيقة لان شرطه
ان لا يفنيهما الا ثالث والثلاثة تفني الستة فرع في تصحيح المسائل والتوقفه على معرفة
تلك الاحوال الاربعة وتوطيه لبيانها جعل الفرع ترجمة له لانه المندرج تحت اصل كلي سابق
فالترجمة هنا اظهر منها فيما بعد وكونه المقصود به سلامة الحاصل لكل من الكسر سمي تصحيحا اذا
عرفت اصلها اي المسئلة وانقسمت السهام عليهم اي الورثة بلا كسر فذاك ظاهر لا يحتاج الى ضرب كزوج وثلاثة بنين مح
كزوج وثلاث بنات هي من اربعة لكل منهم واحد وكزوجة وثلاثة بنين وبنت هي من ثمانية للزوجة واحد لكل ح
وللبنت واحد ولكل ابن اثنان وان انكسرت السهام على صنف منهم فقوبلت سهامه المنكسرة بعدده
فان تباينا اي السهام والرؤس ضرب عدده في المسئلة بعولها ان عالت فما اجتمع صحت منه كزوجة
واخوين لها ثلاثة منكسرة فيضرب اثنان عددهما في اربعة اصل المسئلة تبلغ ثمانية ومنها تصح وكزوج
وخمس اخوات لها اربعة لا تصح فيضرب عددهن في سبعة ومنها تصح وان توافقا ضرب وفق عدده
اي الصنف فيها بعولها ان كان فما بلغ صحت منه كام واربعة اعمام لهم سهمان يوافقان عددهم بالنصف
فيضرب اثنان في ثلاثة ومنها تصح وكزوج وابوين وست بنات تعول لخمسة عشر للبنات ثمانية
توافق عددهن بالنصف فيضرب نصفهن ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة واربعين ومنها تصح وان
انكسرت على صنفين قوبلت سهام كل صنف منها بعدده فان توافقا اي سهام كل منهما وعدده
ويحتمل عود الضمير على مطلق السهام والعدد ليشمل توافق واحد فقط رد الصنف الموافق اي عدد رؤ

الى جزء

الى جزء وفقه والا بان تباين السهام والعدد في الصنفين او احدهما ترك الصنف المباين بحاله ثم بعد ذلك
ان تماثل عدد الرؤس في تلك الاحوال ضرب احدهما في اصل المسئلة بعولها ان كان وان تداخلا
ضرب اكثرهما في ذلك وان توافقا ضرب وفق احدهما في الاخر ثم الحاصل في اصل المسئلة بعولها
ان كان وان تباينا ضرب احدهما في الاخر ثم ضرب الحاصل وهو جزء السهم في اصل المسئلة بعولها ان كان
فما بلغ الضرب في نوع مما ذكر صحت المسئلة منه ويسمى المضروب في المسئلة من المثل او الاكبر او الوفق او الكل
او حاصل كل جزء السهم وامثلة تلك الاحوال الاثني عشر واضحة منها للتوافق مع التماثل ام وستة اخوة
لام واثنتا عشرة اختا لغير ام للاخوة سهمان من سبعة يوافقان عددهم بالنصف فترجع لثلاثة وللاخوات
اربعة توافق عددهن بالربع فترجع لثلاثة فتماثلا فتضرب ثلاثة في سبعة ومنها تصح ومنها للتباين
ثلاث بنات واخوان لغير ام تصح من ثمانية عشر ومنها للتوافق في احدهما مع التداخل اربع بنات
واربعة اخوة لغير ام يرجع عددهن لاثنين فتداخلا فتضرب اربعة في ثلاثة تبلغ اثني عشر ومنها تصح
ويقاس على هذا المذكور الانكسار على ثلاثة اصناف كجدتين وثلاثة اخوة لام وعمين واربعة
كزوجتين واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين فينظر في سهام كل صنف وعدد رؤسهم فحيث وجدنا
الموافقة رددنا الرؤس الى جزء الوفق والا ابقيناها بحالها ثم في عدد الاصناف تماثلا وتوافقا
وقسميهما فالاولى من ستة وتصح من ستة وثلاثين والثانية من اثني عشر وتصح من اثنين وسبعين
ولا يزيد الكسر على ذلك في غير الولاء بالاستقراء لان الورثة في الفريضة الواحدة عند اجتماع
كل الاصناف لا يمكن زيادتهم على خمسة كما علم مما مر اول الباب وسهم الاب والام والزوج ولا تعدد فيهم
فاذا اردت بعد فراغك من تصحيح المسئلة معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة فاضرب
نصيبه من اصل المسئلة بعولها ان كان فيما ضربته فيها فما بلغ فهو نصيبه ثم تقسمه على عدد
الصنف مثاله بلا عول جدتان وثلاث اخوات لاب وعم هي من ستة وتصح من ستة وثلاثين جزء سهمها ستة
للجدتين واحد فيها بستة وللاخوات اربعة فيها باربعة وعشرين والباقي للعم وبعول زوجتان
وتعول لثلاثة عشر مح واربع جدات وست شقيقات من اثني عشر جزء سهمها ستة فتصح من ثمانية وسبعين فمن له شيء منها
باحده مضروبا في ستة فرع في المناسخات وهي من جملة تصحيح المسائل فلذا حسنت ترجمتها
بفرع كالذي قبلها وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو لغة الازالة والنقل وشرعا هنا ان يموت احد الورثة
قبل القسمة والمعنى اللغوي موجود فيه لان المسئلة الاولى ذهبت وصار الحكم للثانية مثلا وايضا
فالمال تتناسخه الايدي وهي من غوامض علم الفرائض مات عن ورثة فمات احدهم قبل
القسمة للتركة فان لم يرث الثاني غير الباقين وكان ارثهم اي الباقين منه اي الثاني كارثهم
من الاول جعل الحال بالنظر الى الحساب كان الثاني من ورثة الاول لم يكن وقسم المال بين
مات بعضهم عن الباقين الباقين كاخوة واخوات لغير ام او بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وقدم الاخوة لاتحاد
ارثهم من الاول والثاني اذ هو بالاخوة بخلاف البنين فانه من الاول بالبنوة وفي الثاني بالاخوة
وما اشعر به كلامه وتمثيله من اشتراط كون جميع الباقين وارثين وكونهم عصبة ليس بشرط
الا ترى انها لو ماتت عن زوج وابنين من غيره ثم مات احد الابنين قبل القسمة فوارث الثاني

Copyright King Saud University